

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٨/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٩/١٢/٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة .. فتوى

(إذا زادت الدورة عن أيامها المعلومة) فتوى رقم (٥٧٦٣)

سائل يقول:

امرأة تأتيها الدورة الشهرية سبعة أيام من كل شهر وهذا الشهر استمرت بها عشرة أيام فهل
تغتسل وتصلي أم لا؟

الجواب:

تبقى عشرة أيام لا تصلي فيها، ثم تغتسل بعد العشرة الأيام وتصلي لأن الدم أحياناً
تطول مدته فتزداد مدة الدورة الشهرية، إلا إذا استمر خروج الدم إلى أكثر من خمسة
عشر يوماً، فإن المرأة تبقى مدة دورتها المعتادة ثم تغتسل وتصلي ولو استمر خروج
الدم لأنه تعدى أقصى مدة الحيض.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590